



الأمم المتحدة

تقرير لجنة حقوق الطفل

الدورة التسعون
(3 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه 2022)

الدورة الحادية والتسعون
(29 آب/أغسطس - 23 أيلول/سبتمبر 2022)

الدورة الثانية والتسعون
(16 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023)

الدورة الثالثة والتسعون
(8-26 أيار/مايو 2023)

الدورة الرابعة والتسعون
(4-22 أيلول/سبتمبر 2023)

الدورة الخامسة والتسعون
(15 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والسبعون
الملحق رقم 41



الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير لجنة حقوق الطفل

الدورة التسعون

(3 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه 2022)

الدورة الحادية والتسعون

(29 آب/أغسطس - 23 أيلول/سبتمبر 2022)

الدورة الثانية والتسعون

(16 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023)

الدورة الثالثة والتسعون

(8-26 أيار/مايو 2023)

الدورة الرابعة والتسعون

(4-22 أيلول/سبتمبر 2023)

الدورة الخامسة والتسعون

(15 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[19 حزيران/يونيه 2024]

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|---|----------|
| 1 | المسائل التنظيمية ومسائل أخرى..... | أولاً - |
| 1 | الدول الأطراف في الاتفاقية..... | ألف - |
| 1 | دورات اللجنة..... | باء - |
| 2 | عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها..... | جيم - |
| 2 | اعتماد التقرير..... | دال - |
| | التقارير المقّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية..... | ثانياً - |
| 2 | تقديم التقارير..... | ألف - |
| 2 | النظر في التقارير..... | باء - |
| 3 | التقدم المحرز: اتجاهات عملية التنفيذ وتحدياتها..... | جيم - |
| 5 | الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات..... | ثالثاً - |
| 9 | الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 5 من البروتوكول الاختياري..... | ألف - |
| 9 | الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 13 من البروتوكول الاختياري..... | باء - |
| 11 | لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة..... | رابعاً - |
| 12 | المقررات التي اعتمدها اللجنة..... | ألف - |
| 12 | أساليب العمل..... | باء - |
| 13 | التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية..... | جيم - |
| 16 | المناقشات المواضيعية العامة..... | دال - |
| 20 | أعضاء لجنة حقوق الطفل..... | المرفق |
| 21 | | |

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

- 1- حتى 2 شباط/فبراير 2024، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والتسعين للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل يبلغ 196 دولة، وهو ما يجعلها صك حقوق الإنسان المصدق عليه على أوسع نطاق، ولم يكن ينقص سوى تصديق واحد، هو تصديق الولايات المتحدة الأمريكية، للوصول إلى التصديق العالمي. ويمكن الاطلاع على قائمة محدّثة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها في الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>.
- 2- وحتى التاريخ نفسه، كانت 173 دولة طرفاً قد صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أو انضمت إليه، أي بزيادة دولة واحدة عن وقت تقديم التقرير السابق إلى الجمعية العامة (A/77/41)، وكانت 178 دولة طرفاً قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أو انضمت إليه، أي بزيادة دولة واحدة عن وقت تقديم التقرير السابق.
- 3- وحتى 2 شباط/فبراير 2024، كانت 51 دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات أو انضمت إليه، أي بزيادة 3 دول عن وقت تقديم التقرير السابق إلى الجمعية العامة. ويمكن الاطلاع على قائمة محدّثة بالدول التي وقعت البروتوكولات الاختيارية أو صدقت عليها أو انضمت إليها في الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>.

باء- دورات اللجنة

- 4- عقدت اللجنة ست دورات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهي: الدورة التسعون (3 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه 2022)؛ والدورة الحادية والتسعون (29 آب/أغسطس - 23 أيلول/سبتمبر 2022)؛ والدورة الثانية والتسعون (16 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023)؛ والدورة الثالثة والتسعون (8-26 أيار/مايو 2023)؛ والدورة الرابعة والتسعون (4-22 أيلول/سبتمبر 2023)؛ والدورة الخامسة والتسعون (15 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024).
- 5- ونظراً لتقليص مدة الدورة التاسعة والثمانين، في كانون الثاني/يناير 2022، من أربعة أسابيع إلى أسبوعين، بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت اللجنة استعادة الأسبوعين المفقودين خلال الدورات التالية. ولذلك، كانت مدة الدورتين التسعين والحادية والتسعين أربعة أسابيع، بدلاً من المدة المعتادة وهي ثلاثة أسابيع. وعقدت اللجنة، استثناءً، في أيار/مايو 2023، اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والتسعين قبل انعقاد الدورة في ذلك الشهر، للسماح لفريق الأعضاء الذين يصوغون التعليق العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع تركيز خاص على تغير المناخ، بإتمام عملهم قبل بدء الدورة الثالثة والتسعين.
- 6- وفي أعقاب كل دورة، تُعلن اللجنة جميع الملاحظات الختامية التي اعتمدت، فضلاً عن أي مقررات وتوصيات، بما فيها تلك المنبثقة عن يوم مناقشة عامة، والتعليقات العامة المعتمدة.

جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها

- 7- في الفترة من الدورة التسعين إلى الدورة الثانية والتسعين، احتفظت اللجنة بنفس الأعضاء وأعضاء المكتب المذكورين في تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية العامة، مع تولي أوتاني ميكيكو منصب الرئيسة (انظر الوثيقة A/77/41، المرفق الأول).
- 8- ووفقاً للمادة 43 من الاتفاقية، عُقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في 6 حزيران/يونيه 2022 في مقر الأمم المتحدة. وانتُخب أو أعيد انتخاب أعضاء اللجنة التسعة التالية أسماؤهم لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 آذار/مارس 2023: سوزان آهو، وعيساتو الحسن مولاي، وثوية البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، وماري بيلوف، وروزاريا كوريا، وبراعي غودبراندسون، وفيليب جافي، وفيث مارشال - هاريس.
- 9- وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع بيان مدة ولايتهم. ويبين المرفق الأول أيضاً أعضاء المكتب المنتخبين في الدورة الثالثة والتسعين للجنة، بمن فيهم الرئيسة الجديدة، آن ماري سكيلتون.

دال - اعتماد التقرير

- 10- اعتمدت اللجنة بالإجماع، في جلستها 2816 المعقودة في 24 أيار/مايو 2024، تقريرها لفترة السنتين الذي سيقدم إلى الجمعية العامة، والذي يغطي أنشطتها في الفترة ما بين نهاية الدورة التاسعة والثمانين ونهاية الدورة الخامسة والتسعين.

ثانياً - التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، والمادة 8 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة 12 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

ألف - تقديم التقارير

- 11- يمكن الاطلاع على حالة تقديم التقارير واعتماد الملاحظات الختامية ذات الصلة على الموقع الشبكي التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx.
- 12- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة 39 تقريراً جديداً: 32 تقريراً دورياً بموجب الاتفاقية، منها 12 تقريراً قُدمت بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير؛ وتقريران أوليان بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ و5 تقارير أولية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وتلقت اللجنة في المجموع 661 تقريراً عملاً بالمادة 44 من الاتفاقية، بما في ذلك 202 من التقارير الأولية و459 تقريراً دورياً، فضلاً عن 122 تقريراً أولياً و3 تقارير دورية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة و125 تقريراً أولياً و3 تقارير دورية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وحتى 2 شباط/فبراير 2024، بلغ عدد التقارير المتأخرة التي يتعين أن تنتظر فيها اللجنة 69 تقريراً: منها 50 تقريراً بموجب الاتفاقية، و7 تقارير بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و12 تقارير بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

باء - النظر في التقارير

13- خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في ما مجموعه 50 تقريراً: تقريران أوليان و43 تقريراً دورياً بموجب الاتفاقية، و3 تقارير بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتقريران بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء الأطفال وفي المواد الإباحية.

14- وقد نظرت اللجنة الآن في التقارير الأولية لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

15- ويبين الجدول التالي تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في كل دورة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، بما في ذلك رمز الوثيقة التي تتضمن كلاً منها ورمز الوثيقة التي تتضمن الملاحظات الختامية المعتمدة. ويمكن الاطلاع على تقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية للجنة بشأنها في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

| الملاحظات الختامية | تقرير الدولة الطرف | |
|--------------------|--------------------|--------------------------------|
| | | الدورة التسعون |
| | | <i>اتفاقية حقوق الطفل</i> |
| CRC/C/KHM/CO/4-6 | CRC/C/KHM/4-6 | كمبوديا |
| CRC/C/CAN/CO/5-6 | CRC/C/CAN/5-6 | كندا |
| CRC/C/CHL/CO/6-7 | CRC/C/CHL/6-7 | شيلي |
| CRC/C/CUB/CO/3-6 | CRC/C/CUB/3-6 | كوبا |
| CRC/C/CYP/CO/5-6 | CRC/C/CYP/5-6 | قبرص |
| CRC/C/DJI/CO/3-5 | CRC/C/DJI/3-5 | جيبوتي |
| CRC/C/GRC/CO/4-6 | CRC/C/GRC/4-6 | اليونان |
| CRC/C/ISL/CO/5-6 | CRC/C/ISL/5-6 | آيسلندا |
| CRC/C/KIR/CO/2-4 | CRC/C/KIR/2-4 | كيريباس |
| CRC/C/SOM/CO/1 | CRC/C/SOM/1 | الصومال |
| CRC/C/ZMB/CO/5-7 | CRC/C/ZMB/5-7 | زامبيا |
| | | الدورة الحادية والتسعون |
| | | <i>اتفاقية حقوق الطفل</i> |
| CRC/C/DEU/CO/5-6 | CRC/C/DEU/5-6 | ألمانيا |
| CRC/C/KWT/CO/3-6 | CRC/C/KWT/3-6 | الكويت |
| CRC/C/MKD/CO/3-6 | CRC/C/MKD/3-6 | مقدونيا الشمالية |
| CRC/C/PHL/CO/5-6 | CRC/C/PHL/5-6 | الفلبين |
| CRC/C/SSD/CO/1 | CRC/C/SSD/1 | جنوب السودان |
| CRC/C/UKR/CO/5-6 | CRC/C/UKR/5-6 | أوكرانيا |
| CRC/C/UZB/CO/5 | CRC/C/UZB/5 | أوزبكستان |
| CRC/C/VNM/CO/5-6 | CRC/C/VNM/5-6 | فييت نام |

| الملاحظات الختامية | تقرير الدولة الطرف | |
|---|--------------------|--|
| الدورة الثانية والتسعون | | |
| <i>اتفاقية حقوق الطفل</i> | | |
| CRC/C/AZE/CO/5-6 | CRC/C/AZE/5-6 | أذربيجان |
| CRC/C/BOL/CO/5-6 | CRC/C/BOL/5-6 | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) |
| CRC/C/IRL/CO/5-6 | CRC/C/IRL/5-6 | أيرلندا |
| CRC/C/MUS/CO/6-7 | CRC/C/MUS/6-7 | موريشيوس |
| CRC/C/NZL/CO/6 | CRC/C/NZL/6 | نيوزيلندا |
| CRC/C/OMN/CO/5-6 | CRC/C/OMN/5-6 | عمان |
| CRC/C/SWE/CO/6-7 | CRC/C/SWE/6-7 | السويد |
| الدورة الثالثة والتسعون | | |
| <i>اتفاقية حقوق الطفل</i> | | |
| CRC/C/FIN/CO/5-6 | CRC/C/FIN/5-6 | فنلندا |
| CRC/C/FRA/CO/6-7 | CRC/C/FRA/6-7 | فرنسا |
| CRC/C/JOR/CO/6 | CRC/C/JOR/6 | الأردن |
| CRC/C/STP/CO/5-6 | CRC/C/STP/5-6 | سان تومي وبرينسيبي |
| CRC/C/TUR/CO/4-5 | CRC/C/TUR/4-5 | تركيا |
| CRC/C/GBR/CO/6-7 | CRC/C/GBR/6-7 | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| <i>البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية</i> | | |
| CRC/C/OPSC/FIN/CO/1 | CRC/C/OPSC/FIN/1 | فنلندا |
| الدورة الرابعة والتسعون | | |
| <i>اتفاقية حقوق الطفل</i> | | |
| CRC/C/ALB/CO/5-6 | CRC/C/ALB/5-6 | ألبانيا |
| CRC/C/AND/CO/3-5 | CRC/C/AND/3-5 | أندورا |
| CRC/C/DOM/CO/6 | CRC/C/DOM/6 | الجمهورية الدومينيكية |
| CRC/C/KGZ/CO/5-6 | CRC/C/KGZ/5-6 | قيرغيزستان |
| CRC/C/LIE/CO/3-4 | CRC/C/LIE/3-4 | ليختنشتاين |
| CRC/C/TGO/CO/5-6 | CRC/C/TGO/5-6 | توغو |
| <i>البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية</i> | | |
| CRC/C/OPSC/LIE/CO/1 | CRC/C/OPSC/LIE/1 | ليختنشتاين |
| <i>البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة</i> | | |
| CRC/C/OPAC/TGO/CO/1 | CRC/C/OPAC/TGO/1 | توغو |

| الملاحظات الختامية | تقرير الدولة الطرف | |
|---------------------|--------------------|--|
| | | الدورة الخامسة والتسعون |
| | | اتفاقية حقوق الطفل |
| CRC/C/BGR/CO/6-7 | CRC/C/BGR/6-7 | بلغاريا |
| CRC/C/COG/CO/5-6 | CRC/C/COG/5-6 | الكونغو |
| CRC/C/LTU/CO/5-6 | CRC/C/LTU/5-6 | ليتوانيا |
| CRC/C/RUS/CO/6-7 | CRC/C/RUS/6-7 | الاتحاد الروسي |
| CRC/C/SEN/CO/6-7 | CRC/C/SEN/6-7 | السنغال |
| CRC/C/ZAF/CO/3-6 | CRC/C/ZAF/3-6 | جنوب أفريقيا |
| | | البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية |
| CRC/C/OPSC/SEN/CO/1 | CRC/C/OPSC/SEN/1 | السنغال |
| | | البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة |
| CRC/C/OPAC/SEN/CO/1 | CRC/C/OPAC/SEN/1 | السنغال |

16- وأرسلت حكومة كوبا تعليقاتها على الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السادس للدولة الطرف (CRC/C/CUB/CO/3-6) في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022. وأرسلت حكومة الاتحاد الروسي تعليقاتها على الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية السادس والسابع للدولة الطرف (CRC/C/RUS/CO/6-7) في 19 شباط/فبراير 2024.

جيم- التقدم المحرز: اتجاهات عملية التنفيذ وتحدياتها

17- تقوم اللجنة في هذا الفصل، وفقاً لممارستها المتعلقة بتقاريرها لفترة السنتين، بتقييم الإنجازات والتحديات وكذلك الاتجاهات الحالية في مجال حقوق الطفل. وقد خصصت اللجنة في هذا التقرير قسماً فرعياً لحقوق الطفل والنزاعات المسلحة.

1- التقدم المحرز بوجه عام

18- باستعراض تقرير الصومال، في الدورة التسعين، وتقرير جنوب السودان، في الدورة الحادية والتسعين، تكون اللجنة قد نظرت الآن في التقارير الأولية لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

19- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت اللجنة مقررات بشأن 45 بلاغاً فردياً بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. كما اعتمدت، في دورتها الخامسة والتسعين، تقريرها الاستقصائي الثاني بموجب المادة 13 من البروتوكول الاختياري نفسه.

20- واعتمدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الثالثة والتسعين، التعليق العام رقم 26 (2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ. وقد اختير هذا الموضوع اعترافاً بآثار تغير المناخ المفردة والتراكمية والطويلة الأجل على الأطفال⁽¹⁾. إذ يعاني الأطفال في كل بقعة من العالم

(1) Intergovernmental Panel on Climate Change, Sixth Assessment Report, Synthesis Report, figure SPM.1. متاح عبر الرابط: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/figures/summary-for-policy-makers/figure-spm-1>

من الآثار السلبية للتدهور البيئي وتغير المناخ، وهم يطالبون باتخاذ تدابير عاجلة وحاسمة لمعالجة الأضرار البيئية العالمية. وقد تولد زخم التعليق العام من جهود الأطفال أنفسهم في سبيل توجيه الانتباه إلى الأزمات البيئية. وكان مستوى مشاركة الأطفال في وضع اللجنة للتعليق العام غير مسبوق. وقد استشير أكثر من 16 000 طفل في عملية الصياغة، بمن فيهم أطفال صغار جداً (انظر الفقرة 57 أدناه).

21- ورحبت اللجنة بالمنكرة التوجيهية للأمين العام بشأن تعميم مراعاة حقوق الطفل، التي أكد فيها الحاجة الملحة إلى إيلاء اهتمام منهجي لحقوق الطفل كي تكون الأمم المتحدة شاملة للجميع وقادرة على تنفيذ ولايتها في جميع الركائز، بما في ذلك دعم جميع حقوق الناس كافة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضمان السلام والأمن. وبعد اعتماد المنكرة التوجيهية، قررت اللجنة في تموز/يوليه 2023، إنشاء فريق عامل معني بتعميم مراعاة حقوق الطفل لتعزيز التعاون بشأن القضايا ذات الصلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

22- وأصدر مكتب اللجنة فيما بين الدورات مقررات وبيانات وبعث مراسلات. وانخرط أعضاء اللجنة شخصياً في العديد من الأنشطة، بما في ذلك المشاركة في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات والدورات التدريبية، فضلاً عن العمل فيما بين الدورات على معالجة البلاغات الفردية وإجراء التحقيقات ووضع التعليقات العامة. وإضافة إلى ذلك، شارك الكثيرون من أعضاء اللجنة في متابعة الملاحظات الختامية للجنة بإجراء زيارات إلى عدد من البلدان بناءً على دعوات تلقوها من الدول ومنظمات المجتمع المدني ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). ويظل هذا العمل ضرورياً لضمان تحسين تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها.

2- حقوق الطفل والنزاعات المسلحة

23- اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بتزايد النزاعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات النزاع. فطفل من كل خمسة أطفال ما زال يعيش في منطقة نزاع. ويعيش نحو نصف مليار طفل حالياً في مناطق نزاع في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أفغانستان، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، ومالي، وميانمار، والنيجر، وهايتي، واليمن، وهو ضعف العدد المسجل في عام 1990. ويتعرض الأطفال للقتل والإصابة والإيذاء، ويفقدون أفراد أسرهم وأصدقائهم، ويتعرضون للتهجير القسري، وتجندهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة وتستخدمهم، ويسلبون حريتهم ويفقدون تعليمهم، ويعانون من الصدمات. وفي العديد من الأماكن، تزامنت النزاعات المسلحة مع أزمات مدمرة أخرى، مثل تفشي الأمراض وانعدام الأمن الغذائي والكوارث الطبيعية، التي تؤثر أيضاً تأثيراً مفرطاً في الأطفال. وفي عام 2022 وحده، تحققت الأمم المتحدة من أكبر عدد سُجل على الإطلاق من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، في إطار حالات القتل والتشويه والتجنيد والاستخدام والاختطاف والعنف الجنسي والهجوم على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وقد ارتفع عدد الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ارتفاعاً كبيراً في ظل تصاعد النزاعات، لا سيما في ميانمار والسودان وغزة.

24- واستعرضت اللجنة تقارير عدد من الدول الأطراف في حالات النزاع أو ما بعد النزاع، ودرست مجموعة واسعة من حقوق الأطفال المتأثرة بالنزاعات، سواء أ في الاتفاقية أم البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وقدمت توصيات محددة ومفصلة بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن ملاحظاتها الختامية بشأن تلك التقارير.

25- ولمعالجة الشواغل الطويلة الأمد والمتزايدة الخطورة بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، اتخذت اللجنة عدة مبادرات، بما في ذلك إنشاء فريق عامل معني بحقوق الطفل في حالات الطوارئ، والشروع في تعزيز التعاون مع الجهات ذات الصلة من مكلفين بولايات وهيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات أخرى.

وشملت الأنشطة المشتركة التي نُفذت مع الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير حدث الاحتفال، في آذار/مارس 2022، بالذكرى العشرين لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والنشاط المنظم في آذار/مارس 2023 فيما يتعلق باتباع نهج حقوق الطفل في التعامل مع الأطفال والنزاعات المسلحة، والنشاط المنظم في آذار/مارس 2023 ومساءلتهم، وإصدار بيانات مشتركة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في تشرين الأول/أكتوبر 2022، بشأن دعم حقوق الأطفال في حالات النزاع، وفي آذار/مارس 2023، بشأن ضمان حقوق الأطفال أثناء تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والأمن القومي. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعات غير رسمية مع بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا (الدورة التسعون)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (الدورة التسعون)، ومكتب الممثل الخاص للأمم العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (الدورة الحادية والتسعون)، ولجنة التحقيق المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل (فيما بين الدورات)، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (الدورة الثانية والتسعون).

26- وأصدرت اللجنة بيانات وبيانات مشتركة ركزت تحديداً على الأطفال في سياق النزاع في أوكرانيا (آذار/مارس 2022 وتشرين الأول/أكتوبر 2022)، وميانمار (حزيران/يونيه 2022)، وهائيتي (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، والجمهورية العربية السورية (آذار/مارس 2023)، والسودان (آذار/مارس 2024)، وغزة (تشرين الأول/أكتوبر 2023 وشباط/فبراير 2024). ودعت اللجنة في بيانها بمناسبة أسبوع حماية المدنيين (أيار/مايو 2023) إلى المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، كما دعت إلى إنهاء قتل الأطفال في النزاعات المسلحة في بيانها بمناسبة اليوم العالمي للطفل (تشرين الثاني/نوفمبر 2023). وساهمت اللجنة أيضاً في المشاورات المتصلة بعملية صياغة السياسة الجديدة المتعلقة بالأطفال التي يتبناها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

3- الاتجاهات والتحديات

27- لاحظت اللجنة زيادة الوعي بين الدول بأهمية مشاركة الأطفال في القضايا المهمة التي تواجههم في العالم اليوم، وتجلت ذلك في إشراك الأطفال في الوفود إلى الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر 2023 في دبي بالإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك، فإن ضرورة الحرص على توسيع إشراك الأطفال في القرارات التي تؤثر فيهم تحتاج إلى مزيد من التفصيل. وقد تابعت اللجنة التقدم المحرز في تنظيم قمة المستقبل واقترحت زيادة إشراك الأطفال وإدكاء الوعي بحقوق الطفل عند وضع اللجان الأخيرة على ميثاق المستقبل والاتفاق الرقمي العالمي. وينبغي أن تدمج القمة منظور حقوق الطفل في جميع المناقشات والقرارات، بما فيها المتعلقة بأزمة المناخ، والسلام والأمن، والاتفاق الرقمي العالمي، والأجيال القادمة.

28- ويستحق الأطفال اهتماماً خاصاً ومقعداً على الطاولة، باعتبارهم شركاء وأصحاب مصلحة مهمين اليوم لبناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع ولضمان حماية دائمة لكوكب الأرض، فضلاً عن كونهم أهم صناعات القرارات المستقبلية في إطار العزم على حفظ الكوكب للأجيال القادمة. ولا مجال لتحقيق التنمية المستدامة أو السلام والأمن المستدامين في غياب أعمال حقوق كل طفل واحترامها وحمايتها.

29- ومع ذلك، لا يزال الأطفال يواجهون تحديات كبيرة. فقد استمرت جائحة كوفيد-19 والأزمات السياسية والاقتصادية والبيئية المتداخلة في التأثير سلباً على حقوق الطفل على مستوى العالم خلال الفترة قيد الاستعراض. وشهدت السنوات القليلة الماضية انتكاسات ملحوظة فيما يتعلق بمعظم حقوق الطفل، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والحماية من العنف وتدابير الحماية الخاصة.

30- وبلغ نزوح الأطفال أعلى مستوى له على الإطلاق خلال الفترة قيد الاستعراض، إذ يعيش 44 مليون طفل في حالات نزوح قسري نجمت نسبة كبيرة منها عن الحرب. ويعني هذا تضاعف عدد الأطفال الذين أُجبروا على مغادرة منازلهم خلال العقد الماضي. وفي حين أن النزاع المسلح سبب رئيسي، فإن الأحداث الجوية المتطرفة تساهم أيضاً في هذه الظاهرة. ويعيش العديد من الأطفال في أوضاع النزوح لعدة سنوات من طفولتهم، ويتخلفون عن التطعيمات الروتينية والرعاية الصحية والتعليم. ولا تزال الهجرة مجالاً يشهد العديد من انتهاكات حقوق الطفل، وقد تواصلت اللجنة مع الدول الأطراف لحثها على اتباع نهج قائم على حقوق الطفل في قضايا مثل تحديد السن، وتقييم المصالح الفضلى في إجراءات اللجوء، والتمثيل القانوني وحقوق الاستئناف، والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية.

31- ويظل الفقر وعدم المساواة سبباً جديراً في التحديات التي يواجهها الأطفال في حياتهم اليومية. ويعيش واحد من كل ستة من أطفال في العالم في فقر مدقع. وقبل جائحة كوفيد-19، كانت العديد من الدول تسير على الطريق الصحيح صوب خفض عدد الأطفال الذين يعيشون تحت خط الفقر الدولي. غير أن الجائحة تسببت في انتكاسات خطيرة، ويبدو من غير المرجح الآن، بالنظر إلى المسار الحالي، تحقيق الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة، وهو القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان بحلول عام 2030. وتبلغ مستويات الفقر أعلى مستوياتها في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث يعيش 40 في المائة من الأطفال في فقر مدقع. وقد لاحظت اللجنة أيضاً أن عدد الأطفال الذين يعيشون في فقر يتزايد حتى في الاقتصادات المستقرة والأثري.

32- وفيما يتعلق بحقوق الطفل والبيئة الرقمية، تواصلت اللجنة البناء على العمل المنجز في إطار تعليقها العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، الذي أحيط به علماً أيضاً في قرار للجمعية العامة⁽²⁾. وقد واجهت اللجنة مؤخراً مسألة أثر النكاء الاصطناعي على الأطفال وعملت على التنسيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الصدد.

33- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ وجود اتجاه واضح في جميع مناطق العالم وفي المحافل الحكومية الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان. إذ يجري التشكيك في وضع الأطفال بصفتهم أصحاب حقوق، بتعلة التقاليد الثقافية والدينية والأبوية، مثل "القيم العائلية". وتخضع فاعلية الأطفال واستقلالهم الذاتي وحقوقهم في المشاركة لهيمنة التوجيه الأبوي. وتعترف اللجنة بأهمية الأسرة، كما هو منصوص عليه في ديباجة الاتفاقية، التي تسلم بأن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهه، حيث ينبغي أن ينشأ في جو من السعادة والمحبة والتفاهم. ومع ذلك، ينبغي ألا يستخدم ذلك حجة للانقاص من الاعتراف بالأطفال بصفتهم أصحاب حقوق مستقلين عن والديهم. وقد انعكست محاولات إضعاف وضع الأطفال بصفتهم أصحاب حقوق في عدة جوانب من تقارير الدول الأطراف التي نظر فيها خلال فترة الاستعراض. وانعكس هذا الاتجاه في الإجراءات التشريعية والسياساتية المتخذة في العديد من الدول الأطراف، وهو ما يثير قلقاً بالغاً لدى اللجنة، إذ يمكن أن يقوض التقدم المحرز بالفعل في أعمال العديد من حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية.

34- واعتمدت اللجنة، من أجل توضيح موقفها، بياناً بشأن المادة 5 من الاتفاقية⁽³⁾، بهدف تفسير كيفية تحقيق التوازن بين حقوق الطفل ومسؤوليات الوالدين وحقوقهم وواجباتهم، وكذلك التزام الدولة بتعزيز الأسرة من أجل ضمان ممارسة الأطفال حقوقهم. وتشدد اللجنة على أن المادة 5 من الاتفاقية تؤكد أن لجميع الأطفال الحق في ممارسة حقوقهم، بصرف النظر عن سنهم، وأنهم، بتقديم نموهم وتطورهم ونضجهم، يصبح من حقهم التمتع بمستوى متزايد من المسؤولية والفاعلية والاستقلالية في ممارسة تلك الحقوق. ويجب الاعتراف بقدرات الأطفال المتطورة واحترامها من قبل الكبار الذين يمارسون التأثير والسيطرة على حياة الأطفال.

(2) انظر قرار الجمعية العامة 187/78.

(3) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/crc/statements/CRC-Article-5-statement.pdf>.

35- ويعبر الأطفال عن مخاوفهم بشأن قضايا مثل تغير المناخ ونقص الخدمات ومجموعة من انتهاكات الحقوق، وذلك بأساليب منها الاحتجاج. وتواصلت اللجنة مع الدول الأطراف أثناء استعراض تقاريرها، وحثتها على إتاحة المجال لحرية الأطفال في التعبير وتيسير حق الأطفال في التجمع الآمن والسلمي، وتعاونت مع اليونيسف في صياغة ورقة تتضمن توجيهات بشأن حفظ الأمن في الاحتجاجات التي يشارك فيها الأطفال⁽⁴⁾. وقد لاحظت اللجنة بقلق، خلال حواراتها مع الدول الأطراف، أن هناك تقلصاً في الحيز المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان للأطفال والمدافعين العاملين مع الأطفال أو بالنيابة عنهم.

36- كما كشفت الحوارات مع الدول الأطراف عن تراجع في مجال الحصول على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والتنقيف الجنسي والإنجابي، وتأثر الفتيات بصفة خاصة. وقد تراجعت بعض الدول في مجالي السياسة والممارسة على حد سواء، ما جعل الفتيات أكثر عرضة للاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والحمل المبكر. ورغم أن مكافحة الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية قد أسفرت عن حظرها قانونياً في العديد من البلدان، فإن القضاء على هذه الممارسة الضارة يستغرق عقوداً من الزمن. ومن المثير للقلق الشديد أن الزخم في بعض البلدان قد سجل ركوداً - أو حتى تراجعاً.

37- وعلى مستوى اللجنة، زاد عدد التقارير المتراكمة الواجب استعراضها زيادة كبيرة إذ تعين تأجيل الاستعراضات بسبب الجائحة. وفي 2 شباط/فبراير 2024، بلغ عدد التقارير الواجب استعراضها 69 تقريراً. لذا فعندما تتلقى اللجنة تقريراً، فإنها لا تشرع في استعراضه قبل مرور نحو ثلاث سنوات. ولا بد من توفير المزيد من الموارد لمعالجة التقارير المتراكمة والبلاغات الفردية على حد سواء.

38- وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التحديات المستمرة المتعلقة بالاجتماعات التي تعقد من بعد مع الجهات المعنية خلال جلسات الأفرقة العاملة لما قبل الدورة، والتي تؤثر سلباً في مشاركة منظمات المجتمع المدني والأطفال. وقامت شعبة إدارة المؤتمرات على نحو مفاجئ، بناء على تعليمات من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بتعليق جميع الاجتماعات المعقودة من بعد والمختلطة خلال الدورة الخامسة والتسعين، بسبب عدم وجود تفويض من الجمعية العامة لمواصلة تقديم الخدمات المختلطة. وتدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى توفير هذا التفويض لضمان استمرار الخدمات المختلطة.

ثالثاً - الأنشطة المضطّعة بها بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

39- تنص المادة 16 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على أن تُدرج اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين موجزاً عن أنشطتها المضطّعة بها اللجنة بموجب هذا البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 5 من البروتوكول الاختياري

40- تلقت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكثر من 200 بلاغ فردي بموجب المادة 5 من البروتوكول الاختياري، سُجل منها 72 بلاغاً، ليصل العدد الإجمالي للقضايا المسجلة إلى 240 قضية حتى 2 شباط/فبراير 2024. وحتى التاريخ نفسه، كانت 92 قضية لا تزال قيد نظر اللجنة، أي إن عدد القضايا المعلقة في نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير قد ازداد مقارنة بالفترة السابقة عندما كان عددها 83 قضية.

(4) انظر <https://www.unicef.org/media/144876/file/%20Free%20and%20safe%20to%20protest%20-%20Policing%20assemblies%20involving%20children%20.pdf>

41- واعتمدت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير قرارات في القضايا التالية: ج. م. ضد شيلي (CRC/C/90/D/121/2020)؛ وم. س. ب. ضد إسبانيا (CRC/C/90/D/20/2017)؛ وم. د. ب. ضد إسبانيا (CRC/C/90/D/42/2018)؛ ون. ب. ضد جورجيا (CRC/C/90/D/84/2019)؛ وأ. ر. أ. وآخرون ضد سلوفاكيا (CRC/C/90/D/93/2019)؛ وس. م. ف. ضد الدانمرك (CRC/C/90/D/96/2019)؛ وس. ك. ضد الدانمرك (CRC/C/90/D/99/2019)؛ وو. و. س. و. ضد أيرلندا (CRC/C/91/D/94/2019)؛ وأ. س. ضد الدانمرك (CRC/C/91/D/85/2019)؛ وم. أ. م. ضد سويسرا (CRC/C/91/D/141/2021)؛ وأ. ب. أ. وآخرون ضد إسبانيا (CRC/C/91/D/114/2020- CRC/C/91/D/116/2020-CRC/C/91/D/117/2020-CRC/C/91/D/118/2020)؛ وس. ن. وآخرون ضد فنلندا (CRC/C/91/D/100/2019)؛ وم. ز. ضد إسبانيا (CRC/C/92/D/147/2021)؛ ول. ه. ك. ضد إسبانيا (CRC/C/92/D/134/2020)؛ وس. إ. م. أ. ضد فرنسا (CRC/C/92/D/130/2020)؛ وك. أ. ك. أ. ضد شيلي (CRC/C/92/D/129/2020)؛ وو. ف. وآخرون ضد سويسرا (CRC/C/92/D/126/2020)؛ وك. ك. ضد سويسرا (CRC/C/92/D/110/2020)؛ وم. م. ضد سويسرا (CRC/C/92/D/102/2019)؛ وز. ت. وآخرون ضد سويسرا (CRC/C/92/D/101/2019)؛ وخ. ر. ب. وآخرون ضد شيلي (CRC/C/93/D/91/2019)؛ وأ. م. وآخرون ضد فنلندا (CRC/C/93/D/194/2022)؛ وس. س. س. ضد سويسرا (CRC/C/93/D/192/2022)؛ وس. ف. ف. و. ضد أيرلندا (CRC/C/93/D/158/2021)؛ وس. ه. ك. ضد الدانمرك (CRC/C/93/D/140/2021)؛ وب. ج. وب. ج. ضد تشيكيا (CRC/C/93/D/139/2021)؛ وه. ف. ضد لكسمبرغ (CRC/C/93/D/138/2021)؛ وكاميليا ضد بيو (CRC/C/93/D/136/2021)؛ وخ. ن. إ. أ. ول. ر. إ. أ. ضد إسبانيا (CRC/C/93/D/133/2020)؛ وإ. د. ضد سويسرا (CRC/C/93/D/128/2020)؛ ود. إ. ب. ضد الأرجنتين (CRC/C/94/D/89/2019)؛ وس. أ. ج. وس. أ. ج. ضد سويسرا (CRC/C/94/D/181/2022)؛ وك. أ. ك. أ. ضد الدانمرك (CRC/C/94/D/145/2021)؛ وف. ر. ب. ضد إسبانيا (CRC/C/94/D/142/2021)؛ وم. ب. ضد سويسرا (CRC/C/94/D/125/2020)؛ وأ. ك. ر. ب. وآخرون ضد سويسرا (CRC/C/94/D/120/2020)؛ وي. ك. س. ضد تركيا (CRC/C/95/D/212/2023)؛ ور. ك. ضد سويسرا (CRC/C/95/D/211/2023)؛ وإ. ل. ضد سويسرا (CRC/C/95/D/210/2023)؛ وم. أ. ز. أ. ضد فنلندا (CRC/C/95/D/206/2022)؛ وب. م. وآخرون ضد فنلندا (CRC/C/95/D/199/2022)؛ وب. وو. ضد الأرجنتين (CRC/C/95/D/190/2022)؛ وس. خ. ضد إسبانيا (CRC/C/95/D/165/2021)؛ وإ. ب. وآخرون ضد البوسنة والهرسك (CRC/C/95/D/124/2020)؛ وك. س. د. ضد الأرجنتين (CRC/C/95/D/123/2020)؛ وغ. غ. ب. ضد باراغواي (CRC/C/95/D/119/2020).

42- واعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء. وهي متاحة في نظام الوثائق الرسمية وقاعدة بيانات هيئات المعاهدات⁽⁵⁾ وقاعدة بيانات السوابق القضائية⁽⁶⁾.

43- وخلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية في 14 قضية من أصل 45 قضية: 3 منها ضد الدانمرك؛ و2 ضد إسبانيا؛ و1 ضد الأرجنتين؛ و1 ضد شيلي؛ و1 ضد تشيكيا؛ و1 ضد فرنسا؛ و1 ضد فنلندا؛ و1 ضد جورجيا؛ و1 ضد باراغواي؛ و1 ضد بيو. ولم تخلص اللجنة إلى أي انتهاكات للاتفاقية

(5) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/TBSearch.aspx

(6) انظر <https://juris.ohchr.org>

في ثلاث قضايا: اثنتان منها ضد سويسرا؛ وواحدة ضد لكسمبرغ. وأعلنت عدم قبول سبع قضايا: اثنتان منها ضد شيلي؛ وواحدة ضد الأرجنتين؛ وواحدة ضد البوسنة والهرسك؛ وواحدة ضد أيرلندا؛ وواحدة ضد إسبانيا؛ وواحدة ضد سويسرا. وأوقفت النظر في 21 قضية: 8 قضايا ضد سويسرا؛ و5 ضد إسبانيا؛ و2 ضد فنلندا؛ و2 ضد الدانمرك؛ و1 ضد الأرجنتين؛ و1 ضد أيرلندا؛ و1 ضد سلوفاكيا؛ و1 ضد تركيا. وقد أوقف النظر في معظم هذه القضايا بسبب التوصل إلى نتيجة مرضية، أي أن الدول الأطراف المعنية وضعت حداً للانتهاكات المزعومة. ونتيجة لذلك، بطلت مواضع البلاغات. وكانت القضايا التي نظر فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير تتعلق بالمسائل التالية: عدم الإعادة القسرية؛ والتعليم؛ واختطاف الأطفال على الصعيد الدولي؛ وإيداع الأطفال في المؤسسات؛ ونظام العدالة الخاص بالأطفال؛ وإعادة الأطفال من مخيمات اللاجئين إلى أوطانهم؛ والحقوق الإيجابية؛ والعقاب البدني؛ والمستوى المعيشي المناسب. وكانت القضايا التي نُظِرَ فيها تتعلق بمجموعة أكبر من الدول الأطراف، من أوروبا وأمريكا اللاتينية، مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق.

44- وفي إطار إجراء المتابعة المنشأ بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري والمادة 28 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، قِيمَت اللجنة في دورتها التسعين التدابير المتخذة لتنفيذ الآراء والتوصيات المتعلقة بستة بلاغات فردية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ضد إسبانيا، وبلاغ مقدم ضد فنلندا، وبلاغ مقدم ضد سويسرا. وقررت اللجنة إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً بالنسبة لجميع القضايا الثماني وطلب عقد اجتماع مع الدول الأطراف المعنية من أجل مناقشة التنفيذ الفوري لآراء اللجنة. وقِيمَت اللجنة، في دورتها الثانية والتسعين، التدابير المتخذة لتنفيذ الآراء والتوصيات المتعلقة بقضيتين ضد الدانمرك، وقضية واحدة فرنسا، وقضية ضد باراغواي، وقضية ضد سويسرا. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة في قضية واحدة، هي قضية ك. ر. ضد باراغواي (CRC/C/83/D/30/2017)، بتقييم من الفئة ألف (امتثال) وإبقاء حوار المتابعة مفتوحاً في القضايا الأربع الأخرى. وقِيمَت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، التدابير المتخذة لتنفيذ الآراء والتوصيات المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بقضية ضد بلجيكا، وقضيتين ضد الدانمرك، وقضية ضد جورجيا، وقضية ضد فنلندا. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة في أربع قضايا هي: أ. ب. ضد فنلندا (CRC/C/86/D/51/2018)، بتقييم من الفئة باء (امتثال جزئي)؛ و. هـ. وآخرون ضد بلجيكا (CRC/C/89/D/55/2018)، بتقييم من الفئة ألف؛ وس. م. ف. ضد الدانمرك (CRC/C/90/D/96/2019)، بتقييم من الفئة ألف؛ وس. ك. ضد الدانمرك (CRC/C/90/D/99/2019)، بتقييم من الفئة ألف. وقررت الإبقاء على حوار المتابعة في القضية الأخرى. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لارتفاع مستوى امتثال الدول الأطراف عموماً لآرائها وتوصياتها.

45- وعقدت اللجنة، في دورتها التسعين، بدعم من ألمانيا وسلوفينيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشبكة حقوق الطفل، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف، بمشاركة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وبرلمانيين، بهدف تبادل الاجتهادات القضائية والتطورات الإجرائية الأخيرة، سعياً إلى تعزيز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف وتشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري.

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 13 من البروتوكول الاختياري

46- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة أربعة طلبات لفتح تحقيق. ورفضت اللجنة ثلاثة من هذه الطلبات لأن الدول المعنية ليست أطرافاً في البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بطلب وارد في 4 آذار/مارس 2022، ومسجل تحت الرقم 1/2022، طلبت اللجنة معلومات إضافية من مصدر المعلومات. وقررت اللجنة، في دورتها الحادية والتسعين، عدم فتح تحقيق.

- 47- وفيما يتعلق بالطلب رقم 1/2020 (الوثيقة A/77/41، الفقرة 52)، رفضت الدولة الطرف في 28 تموز/يوليه 2022 طلب اللجنة زيارة البلد. وفي غياب موافقة من الدولة الطرف، قررت اللجنة المضي قدماً في التحقيق بالوسائل التكنولوجية المتاحة، وأجرت من ثم تحقيقاً عن طريق التداول بالفيديو أجري على مدى الفترة من 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى 28 شباط/فبراير 2023، وشمل اجتماعات عقدت من بعد مع مسؤولين حكوميين من الدولة الطرف. وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين تقريرها عن التحقيق رقم 1/2020، حيث خلصت إلى حدوث انتهاك جسيم.
- 48- وفيما يتعلق بالطلب رقم 2/2020 (المرجع نفسه، الفقرة 53)، وافقت الدولة الطرف في 20 نيسان/أبريل 2022 على زيارة اللجنة وقدمت اسم جهة الاتصال الحكومية. وقد تأجلت الزيارة إلى الدولة الطرف منذ ذلك الحين، لأسباب منها أزمة السيولة النقدية المتصلة بالميزانية العادية للأمم المتحدة.
- 49- وفيما يتعلق بالطلب رقم 3/2020 (المرجع نفسه، الفقرة 54)، أُبلغت الدولة الطرف في 18 آذار/مارس 2022 بقرار اللجنة إجراء تحقيق، وهو قرار اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين. وفي 16 آذار/مارس 2023، أرسل الأعضاء المعينون أسئلة إضافية إلى الدولة الطرف. وقدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في 3 أيار/مايو 2023. وفي 30 آب/أغسطس 2023، وافقت الدولة الطرف على زيارة اللجنة. وزارت اللجنة الدولة الطرف في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وسوف يعتمد التقرير المتعلق باستنتاجات اللجنة في دورة قادمة.
- 50- وفيما يتعلق بالطلب رقم 1/2021 (المرجع نفسه، الفقرة 55)، قررت اللجنة في دورتها الحادية والتسعين فتح تحقيق وأرسلت طلباً إلى الدولة الطرف للسماح للجنة بزيارة البلد، وطلبت منها اسم جهة التنسيق الحكومية. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، وافقت الدولة الطرف على الزيارة، لكنها لم تقدم اسم جهة التنسيق. وفي غياب رد آخر من الدولة الطرف، رغم رسائل التنكير العديدة، قررت اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين إبلاغ الدولة الطرف بقرارها المضي في التحقيق، حتى في غياب رد أو تعاون من الدولة الطرف.
- 51- وقررت اللجنة في دورتها الثانية والتسعين إنشاء فريق عامل معني بالتحقيقات.

رابعاً- لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة

ألف- المقررات التي اعتمدها اللجنة

- 52- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة المقررات الأربعة التالية:

المقرر رقم 16

قررت اللجنة، في جلستها 2660، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2022، دمج أيام المناقشة العامة في عملية وضع التعليقات العامة. وسيضع الفريق العامل المعني بأساليب العمل مقترحاً يتضمن مزيداً من التفاصيل عن هذه العملية.

المقرر رقم 17

الإجراء المبسط لتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

قررت اللجنة، في جلستها 2695، المعقودة في 2 شباط/فبراير 2023، أن يسري الإجراء المبسط لتقديم التقارير على التقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع

الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ما لم تختار دولة طرف عدم قبوله.

المقرر رقم 18

تنفيذ إجراء الإبلاغ المبسط في حالة التقارير المقدمة إلى اللجنة

قررت اللجنة، في جلستها 2695 المعقودة في 2 شباط/فبراير 2023، بالإشارة إلى مقرريها رقم 15 ورقم 17، أن يكون الإجراء المبسط لتقديم التقارير هو الإجراء الموحد لتقديم التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل والتقارير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024. وينبغي للدول الأطراف إبلاغ الأمانة العامة إذا كانت ترغب في الانسحاب بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2023.

المقرر رقم 19

تنفيذ التعليق العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ

قررت اللجنة، في جلستها 2756، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2023، في إطار متابعة اعتماد التعليق العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ، إنشاء مجموعة جديدة بعنوان حقوق الطفل والبيئة، لاستخدامها في الحوار مع الدول الأطراف وفي الملاحظات الختامية للجنة.

باء - أساليب العمل

1- النظام الداخلي وأساليب العمل

53- نقحت اللجنة، في دورتها الثانية والتسعين والخامسة والتسعين، أساليب عملها المتعلقة بالتعامل مع البلاغات الفردية الواردة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

54- وفي 8 شباط/فبراير 2024، قررت اللجنة أن تعدّ فيما بين الدورات مذكرة توجيهية بشأن العمل الذي يتعين القيام به لتنقيح النظام الداخلي للجنة، بهدف تقديم اقتراح إلى اللجنة لتنقيح النظام الداخلي بموجب الاتفاقية وتقديم توصيات إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات بشأن النظام الداخلي المتعلق بالبلاغات. وتهدف العملية إلى ضمان المزيد من الوضوح والشفافية وسد الثغرات. كما تهدف أيضاً إلى دعم عملية تعزيز ومواءمة نظام هيئات معاهدات الأمم المتحدة، بحيث تؤخذ لوائح الهيئات المماثلة في الاعتبار.

55- وفيما يتعلق بتعزيز نظام هيئات المعاهدات، قررت اللجنة في دورتها الثانية والتسعين تعيين جهتي تنسيق تعنيان بمواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات، وفقاً لاستنتاجات الاجتماع الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات المعاهدات. وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، البدء في استخدام هيكل جديد للحوارات والملاحظات الختامية، بما في ذلك التغييرات في العناوين والمجموعات. وتشمل التغييرات الرئيسية إدخال ثلاث مجموعات جديدة، وهي الوصول إلى العدالة، وحقوق الطفل والبيئة، ومستوى المعيشة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة دمج معلومات المتابعة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال

واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مجموعتي العنف الأطفال وتدابير الحماية الخاصة على التوالي.

56- وفي الدورة الثالثة والتسعين، أجرت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استعراضين متتاليين لتقرير سان تومي وبرينسيبي. وفي حين أُجري الاستعراضان كل على حدة، قررت اللجنة صياغة دواعي وتوصيات مشتركة، وذلك تحديداً فيما يتعلق بالمسائل التالية التي تؤثر في حقوق الفتيات: (أ) القوالب النمطية الجنسانية التي تستهدف النساء والفتيات؛ و(ب) العنف الجنساني بالنساء والفتيات؛ و(ج) الممارسات الضارة؛ و(د) تسرب الفتيات من المدارس؛ و(هـ) حمل المراهقات المبكر وصحتهن. وتطلب الاستعراضان المتتاليان تنسيقاً كبيراً بين الدورتين وخلال الدورة فيما بين الأمانتين وفريقي العمل التابعين لكل من اللجنتين. وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، تكرار التجربة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بتقرير إستونيا، في أيار/مايو 2024.

2- التعليقات العامة

57- اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين التعليق العام رقم 26 (2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ. وقد تلقت اللجنة من أجل هذا التعليق العام أكثر من 170 ورقة من دول وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومنظمات معنية بالأطفال وخبراء، واستفادت من حلقات عمل مواضيعية للخبراء ومشاورات إقليمية في آسيا وأمريكا الجنوبية. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم فريق استشاري متنوع ومخصص، يتألف من 12 طفلاً مستشاراً تتراوح أعمارهم بين 11 و17 عاماً، دعماً لعملية التشاور التي أجريت من أجل وضع التعليق العام، ووردت 16 331 مساهمة من أطفال من 121 بلداً، عن طريق دراسات استقصائية إلكترونية، وأفرقة تركيز، ومشاورات وطنية وإقليمية معقودة بالحضور الشخصي.

58- ونظمت اللجنة في دورتها الرابعة والتسعين، في 18 أيلول/سبتمبر 2023، تظاهرة لإطلاق التعليق العام، في قصر الأمم، بمشاركة فريق الأطفال الاستشاري المعني بالتعليق العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (رسالة بالفيديو)، وممثلين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيسف (رسالة بالفيديو) وجهات معنية أخرى. كما نظمت اللجنة، بالاشتراك مع منظمة أرض الإنسان ومدينة جنيف، حفلاً لغرس الأشجار في إحدى المدارس المحلية للاحتفال بإطلاق التعليق العام.

59- وبدأت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، العمل على تعليقها العام المتعلق بحقوق الطفل في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. ويمكن الاطلاع على المذكرة المفاهيمية وتفاصيل كيفية المشاركة في العملية في الصفحة الشبكية للجنة⁽⁷⁾.

3- الاجتماعات غير الرسمية مع الدول

60- اجتمعت اللجنة مع الدول في دورتها الثانية والتسعين والخامسة والتسعين. وفي 2 شباط/فبراير 2023، عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الثالث عشر مع الدول⁽⁸⁾، في قصر الأمم في جنيف، في شكل مختلط، بحضور ما يقرب من 50 دولة، بين حضور شخصي و/أو من بعد. وقدم رئيس اللجنة وأعضاؤها عروضاً حول مجموعة من القضايا، بما في ذلك مشروع التعليق العام للجنة بشأن حقوق الطفل والبيئة، ومشاركة الأطفال، والإجراء المبسط لتقديم التقارير. وأخذت ست دول الكلمة في المناقشة التي تلت ذلك، والتي ركزت على مسائل مثل نطاق التعليق العام والجدول الزمني لاعتماد التعليق العام والإجراء المبسط.

(7) انظر <https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/draft-general-comment-no-27-childrens-rights-access>

(8) انظر <https://www.ohchr.org/en/news/2023/02/committee-rights-child-holds-fourteenth-informal-meeting-states>

وأعقب الاجتماع عرض عن إجراء التحقيق بموجب المادة 13 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

61- وفي 1 شباط/فبراير 2024، عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الخامس عشر مع الدول⁽⁹⁾، في قصر الأمم في جنيف، في شكل مختلط، بحضور ما يقرب من 50 دولة، بين حضور شخصي و/أو من بعد. وقُدمت عروض بشأن مشروع التعليق العام المتعلق بضمان حق الأطفال في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة من أجل إعمال حقوقهم إعمالاً كاملاً، وإجراءات اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات والإجراءات المبسطة لتقديم التقارير، وزيارة المتابعة التي قامت بها اللجنة إلى منطقة المحيط الهادئ، والأثر السلبي المترتب في عمل اللجنة وفي حقوق الطفل بصفة عامة على أزمة السيولة المتصلة بالميزانية العادية للأمم المتحدة وعلى إلغاء الاجتماعات المختلطة أو المعقودة من بعد وعمل اللجنة مع البرلمانيين في سبيل تعزيز حقوق الطفل، من بين مواضيع أخرى. وركزت المناقشة التي تلت ذلك مع ست دول على تأثير النزاع في الشرق الأوسط على الأطفال.

4- نشرات صحفية

62- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة 28 بياناً وبياناً صحفياً، 13 منها بمفردها و15 بالاشتراك مع هيئات معاهدات أخرى و/أو مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء الجنسي عليهم، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت اللجنة ثلاثة بيانات صحفية مشتركة، مع المكتب المتعدد الأقطار في ساموا واليونيسف وجماعة المحيط الهادئ، فيما يتعلق بزيارة المتابعة التي قامت بها اللجنة إلى منطقة المحيط الهادئ، وإصدار تعليق اللجنة العام رقم 26 (2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ.

63- وصدرت نشرات صحفية أخرى بشأن المواضيع التالية: حالات محددة تتعلق بحقوق الطفل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، وميانمار، وهايتي؛ والتأكيد على ضرورة إعادة الأطفال في شمال شرق الجمهورية العربية السورية إلى وطنهم بصورة عاجلة؛ وإنهاء قتل الأطفال في النزاعات المسلحة؛ التنكير بأن الأطفال لهم حقوق محددة ويجب حمايتهم في جميع الأوقات؛ والاتجار بالبشر في حالات النزاع، مع تأكيد ضرورة تعزيز الوقاية والمساءلة، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر. وجميع النشرات الصحفية متاحة في الموقع الشبكي للمفوضية⁽¹⁰⁾.

(9) انظر <https://www.ohchr.org/en/news/2024/02/committee-rights-child-holds-fifteenth-informal-meeting-states>

(10) انظر https://www.ohchr.org/en/latest?field_content_category_target_id%5B187%5D=187&field_content_category_target_id%5B190%5D=190&field_content_category_target_id%5B189%5D=189&field_entity_target_id%5B1327%5D=1327

5- الاجتماع التوجيهي للأعضاء الجدد

64- شارك أعضاء اللجنة الثلاثة المنتخبون حديثاً في اجتماع توجيهي عام عقدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان من بعد لأعضاء هيئات المعاهدات المنتخبين حديثاً يومي 22 و23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وفي الدورة الثالثة والتسعين، تلقى أعضاء اللجنة والأمانة إرشادات مخصصة لهم.

جيم- التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية

1- التعاون مع كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

65- واصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تعاونها النشط مع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات معنية أخرى.

66- وبالإضافة إلى ممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وشبكة حقوق الطفل، وهم المتحدثون الضيوف الدائمون في الجلسات الافتتاحية العامة للجنة، شارك المتحدثون التالية أسماؤهم في الجلسات التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) في الدورة التسعين، أخذ الكلمة ممثلو منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
(ب) في الدورة الحادية والتسعين، أخذ الكلمة ممثل عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومستشار معني بالأطفال من الفريق الاستشاري للأطفال التابع لشبكة حقوق الطفل؛

(ج) في الدورة الثانية والتسعين، أخذ الكلمة مستشار معني بالأطفال من الفريق الاستشاري للأطفال الذي دعم عملية التشاور التي أجريت بشأن التعليق العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ.

67- وتعاونت اللجنة مع كيانات الأمم المتحدة، لا سيما مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف. وعلى وجه الخصوص، عقدت اللجنة اجتماعات منتظمة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمناقشة التحديات التي تواجه عمل اللجنة بسبب أزمة السيولة التي تمر لها الميزانية العادية للأمم المتحدة، وجهود المتابعة المتعلقة بعملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات والمسائل المتصلة بآلية الاستعراض الدوري الشامل.

68- وفي 16 أيلول/سبتمبر 2022، عقدت اللجنة اجتماعها الثامن من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها كل سنتين مع اليونيسيف، وقد ضم ممثلين من المقر الرئيسي لليونسيف، بالإضافة إلى المديرين الإقليميين ونواب المديرين الإقليميين، لبحث سبل تعزيز التعاون القائم بين اللجنة واليونيسيف (الدورة الحادية والتسعون). وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة إحاطة من اليونيسيف بشأن زواج الأطفال (الدورة التسعون)، وبشأن التقييم المتعدد البلدان لأثر التدابير التي اتخذتها الدول للتصدي لجائحة كوفيد-19 على حقوق الطفل، وذلك بالاشتراك مع الشبكة الأوروبية لأمناء مظالم الأطفال (الدورة التسعون)، وبشأن حق الطفل في الهوية، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعهد المعني بانعدام الجنسية والإدماج وحماية هوية الطفل (الدورة الحادية والتسعون)، وبشأن البحث الذي أجري بشأن الأطفال غير المصحوبين الوافدين من أوكرانيا (الدورة الثالثة والتسعون). وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، أصدر رئيس اللجنة والمدير التنفيذي لليونسيف بياناً مشتركاً بمناسبة يوم حقوق الإنسان⁽¹¹⁾.

(11) انظر - <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/crc/2022-12-09/20221209-UNICEF-CRC-Joint-Statement-HRD.pdf>.

69- وعززت اللجنة تعاونها مع الهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الطفل. وعقد اجتماع مع ممثلي لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه في كانون الأول/ديسمبر 2023، وبدأ العمل على مذكرة تفاهم بين اللجنتين.

70- وعقدت اللجنة اجتماعاً عبر الإنترنت في 25 كانون الثاني/يناير 2024 مع اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا من أجل مناقشة مجالات الاهتمام المشترك، بالتركيز على التعليم والهجرة.

71- واجتمعت اللجنة بالهيئات والجهات الممثلة الأخرى التالية:

(أ) شبكة حقوق الطفل، في اجتماع مع جمعيتها العامة (الدورة التسعون للجنة)، والاحتفال بالذكرى الأربعين لتأسيس الشبكة (الدورة الثالثة والتسعون)، وعرض خطتها الاستراتيجية للفترة 2025-2029 (الدورة الخامسة والتسعون)؛

(ب) جامعة لايدن، في عرض عن الصيغ الصديقة للطفل من قرارات اللجنة في القضايا المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الدورة التسعون)؛

(ج) منظمة هيومن رايتس ووتش، في عرض عن الحق في التعليم (الدورة التسعون)؛

(د) مؤسسة الحقوق الخمسة، في عرض حول مجموعة من أدوات السلامة على الإنترنت خاصة بالأطفال (الدورة التسعون)؛

(هـ) الشبكة الدولية لحقوق الطفل (الدورة الحادية والتسعون)؛

(و) الاتحاد البرلماني الدولي، في نشاط على الإنترنت لإطلاق البيان المشترك مع اللجنة المعنية بحقوق الطفل ودور البرلمانات (الدورة الثالثة والتسعون)؛

(ز) مجموعة عمل شبكة حقوق الطفل المعنية بالأطفال والعنف (الدورة الثانية والتسعون)؛

(ح) ميثا وفيسبوك (الجلسة الثانية والتسعون)؛

(ط) المركز العالمي لتحليل السياسات، في عرض عن أعمالها (الدورة الثانية والتسعون)؛

(ي) اتحاد المؤسسات المعنية بأطفال الشوارع، في تحديث إعلامي بخصوص التعليق العام رقم 21 (2017) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع (الدورة الثالثة والتسعون)؛

(ك) فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (الدورة الرابعة والتسعون)؛

(ل) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الدورة الرابعة والتسعون)؛

(م) اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية (الدورة الخامسة والتسعون).

72- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والتسعين بياناً مشتركاً مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء الجنسي عليهم، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي المعني بحالات التبني غير القانوني بين البلدان⁽¹²⁾. كما اعتمدت بياناً مشتركاً مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة في الرعاية البديلة في أوكرانيا⁽¹³⁾. وفي 28 أيلول/سبتمبر 2022، عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الذكرى الخامسة لاعتماد التعليقين العامين المشتركين رقم 3 ورقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم 22 ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية.

73- وفي الدورة الثالثة والتسعين، عقدت اللجنة نشاطاً مشتركاً مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لإطلاق فيلم وثائقي عن فتيات الشوارع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما اجتمعت مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، في تظاهرة نظمها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لمناقشة القضايا التي تثير اهتماماً مشتركاً. وفي الدورة الرابعة والتسعين، نظمت اللجنة في الدورة الرابعة والتسعين حدثاً مشتركاً مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري للاحتقال بالذكرى السنوية الأولى لاعتماد البيان المشترك بشأن التبني غير القانوني بين البلدان. وفي الدورة الخامسة والتسعين، حضر أعضاء اللجنة عرضاً مشتركاً مع رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعض من أعضائها بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

74- كما شاركت اللجنة في المشاورة العالمية للأطفال بشأن التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عقدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيسان/أبريل 2022 في إطار عملية صياغة التعليق العام لتلك اللجنة بشأن التنمية المستدامة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشاركت رئيسة لجنة حقوق الطفل، السيدة سكيلتون، في تموز/يوليه 2023، في اجتماع مغلق مع لجنة مناهضة التعذيب لمناقشة مسائل نظام عدالة الأطفال، وفي افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ناقشت النقاط المشتركة في مجالات عمل مثل شهادة الأطفال الضحايا في إجراءات المحاكم.

75- وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة اجتماعات مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (الدورة الحادية والتسعون)، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية إيران الإسلامية (الدورة الثانية والتسعون)، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار (الدورة الرابعة والتسعون)، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات (في الفترة ما بين الدورات، في تشرين الأول/أكتوبر 2023)، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية (الدورة الخامسة والتسعون).

(12) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/ced/2022-09-29/JointstatementICA_ انظر HR_28September2022.pdf

(13) انظر <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/10/un-experts-call-urgent-action-protect-ukrainian-children-disabilities>

76- وأرسلت اللجنة أيضاً إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في عامي 2022 و2023، مساهمات تتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، استجابةً إلى دعواتها لتقديم إسهامات⁽¹⁴⁾.

2- المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة

77- وفي عام 2022، قامت السيدة أوتاني، التي كانت رئيسة اللجنة آنذاك، بتمثيل اللجنة في الاجتماع الثالث والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في نيويورك. وفي عام 2023، قامت السيدة سكيلتون، التي عينت رئيسة جديدة للجنة، بتمثيل اللجنة في الاجتماع الثالث والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد أيضاً في نيويورك.

78- وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدمت السيدة أوتاني، وفقاً لقرار الجمعية العامة 147/76، تقريراً شفويًا وشاركت في جلسة حوار مع اللجنة الثالثة للجمعية. وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قدمت السيدة سكيلتون، عملاً بالقرار نفسه، التقرير وشاركت في جلسة الحوار.

79- كما أن أعضاء اللجنة ممثلون دائماً في الاجتماع السنوي الذي يعقده مجلس حقوق الإنسان لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل. وفي عام 2023، كان موضوع الاجتماع، أثناء الدورة الثانية والخمسين، لمجلس حقوق الإنسان، حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة، ومثل اللجنة السيد جافي.

80- وشارك أعضاء اللجنة في اجتماعات مختلفة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني أثرت أثناءها مسائل تتعلق بحقوق الطفل. وفي أيار/مايو 2022، شاركت السيدة أوتاني، التي كانت رئيسة آنذاك، في المؤتمر العالمي الخامس للقضاء على عمل الأطفال. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، شاركت في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي عُقد في شرم الشيخ، بمصر. وفي شباط/فبراير 2023، شاركت في المناقشة العامة التي عقدتها لنصف يوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكان موضوعها التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في أنظمة صنع القرار، والتي اندرجت في إطار عملية صياغة التوصية العامة لتلك اللجنة حول هذا الموضوع. وفي نيسان/أبريل 2023، شاركت في الجلسة الافتتاحية للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه وفي يوم المناقشة العامة التي عقدتها تلك اللجنة.

81- وشاركت الرئيسة الحالية، السيدة سكيلتون، في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وكانت عضواً في المائدة المستديرة رفيعة المستوى حول البيئة وتغير المناخ، التي عُقدت في 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، في إطار الاحتفالات ومبادرة المفوض السامي المتعلقة بالذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشاركت السيدة سكيلتون أيضاً، في 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، في المشاورة الاستراتيجية التي عقدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في بيئة صحية.

3- الأنشطة الأخرى ذات الصلة

82- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والتسعين، بياناً مشتركاً مع الاتحاد البرلماني الدولي بشأن دور البرلمانات في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، بغية إنكاء الوعي بحقوق الطفل بين البرلمانيين وتعزيز تنفيذ الدول الأطراف التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة⁽¹⁵⁾.

(14) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-06/2022-03-11-Draft-Submission-HLPF-bdm.pdf>

(15) انظر <https://www.ipu.org/documents/2022-11/joint-statement-role-parliaments-in-implementation-convention-rights-child-and-its-optional-protocols>

83- وفي 23 آذار/مارس 2022، عقدت اللجنة، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء الجنسي عليهم، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وصندوق مكافحة الرق، وشبكة حقوق الطفل، والمؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، وبدعم من حكومة اليابان، احتفالاً عاماً على الإنترنت بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽¹⁶⁾. وقد جمع هذا الحدث الأطفال وأعضاء اللجنة وممثلين للدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمهنيين العاملين في مجال حقوق الطفل وغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين للتفكير في التقدم المحرز من خلال البروتوكول الاختياري في السنوات العشرين الماضية وما هو مطلوب لضمان تنفيذه في السياق الحالي، سواء فيما يتعلق بالتقدم الرقمي والسفر والسياحة أم بتأثير جائحة كوفيد-19 في بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً.

84- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أصدرت اللجنة بياناً بشأن المادة 5 من الاتفاقية⁽¹⁷⁾، توخت فيه توضيح مفهومي التوجيه الأبوي والقدرات المتطورة للطفل كما تنص عليهما المادة 5 من الاتفاقية وتوضيح كيفية تحقيق المادة 5 التوازن بين حقوق الطفل ومسؤوليات الوالدين وحقوقهما وواجباتهما (انظر أيضاً الفقرة 34 أعلاه).

85- وفي الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أجرت ثلاثة وفود من اللجنة زيارات قطرية للمتابعة في منطقة المحيط الهادئ إلى الدول الأطراف الثلاث التي جرى استعراض تقاريرها في الدورة الرابعة والثمانين التي عقدت في ساموا في عام 2020، وهي توفالو وجزر كوك وولايات ميكرونيزيا الموحدة. واجتمعت وفود اللجنة مع الأطفال والمجتمعات المحلية والحكومات والمجتمع المدني لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اللجنة في بلدان جزر المحيط الهادئ الثلاثة، والنظر في القضايا التي تؤثر في الأطفال، بما في ذلك الحماية من جميع أنواع العنف، وقضاء الأطفال، والصحة والرفاه، وأثر تغير المناخ على حقوق الأطفال في منطقة المحيط الهادئ.

86- وفي الفترة من 20 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، اجتمعت وفود اللجنة في حلقة عمل إقليمية لتبادل التجارب بشأن تنفيذ التوصيات، عُقدت في آييا، والتقت بوفود حكومية من 12 دولة جزرية من المحيط الهادئ. وناقش أعضاء اللجنة والوفود الحكومية قضايا حقوق الطفل، بما في ذلك الحماية من العنف والاستغلال، والحماية في إدارة حقوق الطفل في نظام عدالة الأطفال، وحماية حقوق الطفل وتعزيزها في سياق البيئة وتغير المناخ. كما تضمنت التظاهرة التعريف، في منطقة المحيط الهادئ، بتعليق اللجنة العام رقم 26 (2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ، والاحتفال باليوم العالمي للطفل والذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

دال - المناقشات المواضيعية العامة

87- اعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والتسعين، المقرر رقم 16، لدمج أيام المناقشة العامة في عملية وضع التعليقات العامة (انظر الفقرة 52 أعلاه). ومع ذلك، وبسبب حالة السيولة التي تمر بها الميزانية العادية للأمم المتحدة في بداية عام 2024، لن يكون من الممكن عقد يوم للمناقشة العامة في عام 2024 في سياق وضع مشروع التعليق العام بشأن ضمان حقوق الطفل في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة.

(16) انظر <https://www.ohchr.org/en/events/events/2022/20th-anniversary-entry-force-optional-protocol-convention-rights-child-sale-and>

(17) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/crc/statements/CRC-Article-5-statement.pdf>

أعضاء لجنة حقوق الطفل

| اسم العضو | بلد الجنسية |
|-----------------------------|--------------|
| سوزان آهو** | توغو |
| عيساتو الحسن مولاي** | النيجر |
| ثويبة البرواني** | عمان |
| هند الأيوبي الإدريسي** | المغرب |
| ماري بيلوف** | الأرجنتين |
| رينشن شوبهيل*** | بوتان |
| السيدة روزاريا كوريا** | بنما |
| براغي غودبراندسون** | آيسلندا |
| فيليب جافي** | سويسرا |
| السيدة سوبيو كيلادزه** | جورجيا |
| فيث مارشال - هاريس** | بربادوس |
| بنيام داويت مزور*** | إثيوبيا |
| أوتاني ميكيكو* | اليابان |
| لويس إرنستو بيديرنيرا رينا* | أوروغواي |
| آن سكيلتون* | جنوب أفريقيا |
| فيلينا تودوروفا* | بلغاريا |
| بونوا فان كيرسبيلك*** | بلجيكا |
| راتو زارا* | تشاد |

أعضاء مكتب لجنة حقوق الطفل، 2023-2025

| المنصب | اسم العضو |
|--------------|----------------------------|
| الرئيسة | آن سكيلتون** |
| نائب الرئيسة | رينشن شوبهيل |
| نائب الرئيسة | براغي غودبراندسون |
| نائب الرئيسة | السيدة سوبيو كيلادزه |
| نائب الرئيسة | لويس إرنستو بيديرنيرا رينا |

* تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2027.

*** تنتهي مدة العضوية في 28 شباط/فبراير 2029.